

Distr.: General
1 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تشيكيا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات
والتزاماتها الطوعية وردودها

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03214(A)



* 1 8 0 3 2 1 4 *

١- تقديم الجمهورية التشيكية ردها على التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتُبين الملاحظات الموجزة التالية موقف الجمهورية التشيكية من كل توصية من تلك التوصيات. ويتضمن هذا الرد إحالات إلى التقرير الوطني الذي قدمته الجمهورية التشيكية في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل^(١) وإلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجمهورية التشيكية^(٢).

أولاً- تخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيات رقم ٢ إلى ٤، و١٤، و٢١، و٥١، و٦٦، و١٠١ إلى ١٠٣، و١٠٥، و١٠٩، و١٤٩، و١٥٣، و١٦٠، و١٦١، و١٦٣، و١٩٠، و١٩٣، و١٩٤، و١٩٦، و١٩٧، و٢٠١. ويتمثل الأساس المنطقي لهذا الموقف فيما يلي:

٢- تخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيات رقم ٢ إلى ٤ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشير إلى الموقف الذي أعربت عنه منذ وقت طويل من هذه الاتفاقية^(٣). وتخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ١٤ المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وتشير إلى أنه لا توجد في إقليمها شعوب أصلية وقبلية. وتخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ٢١ المتعلقة بتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتشير إلى أنها ترى أن هذه المعاهدة لا توفر أي مسار فعال يفضي إلى نزع السلاح النووي لأنها تكتفي بتكرار الالتزامات الدولية القائمة.

٣- تخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ٥١، وتضيف أنها ترى أنها امتثلت لهذه التوصية. ويجرم التشريع الجنائي المعمول به التحريض على كراهية أي فئة من الأشخاص، والدعوة إلى تقييد حقوق وحرريات أي فئة، والتشهير بأي أمة أو عرق أو فئة إثنية أو أي فئة أخرى، وارتكاب أي أعمال عنف ضد أي فرد أو جماعة، وإقامة أي حركة تهدف إلى قمع حقوق الإنسان أو تأييد أي حركة من هذا القبيل أو التعبير عن التعاطف معها. وتشمل تعاريف هذه الجرائم أي إهانة علنية عنصرية الطابع وأي مظهر من مظاهر العنصرية والتمييز^(٤).

٤- تخطيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ٦٦ الداعية إلى السماح لضحايا جرائم الكراهية برفع دعاوى جزائية. وتشير إلى أن قانون الإجراءات الجنائية للجمهورية التشيكية يستند إلى مبدأ الاتهام (أي أن عملية العدالة الجنائية تبدأ بالدعوى التي يرفعها المدعي العام). لذا، لا يمكن تطبيق "قاعدة الادعاء بدعوى جزائية". وتعترف القواعد الحالية بالضعف الشديد الذي يتسم به ضحايا العنف المرتكب بدافع الكراهية وتخولهم حق الاستفادة مجاناً من مساعدة الخبراء المتخصصين. ويجوز لأي ضحية من ضحايا هذه الجرائم أن تنضم إلى الدعوى الجزائية بصفة طرف متضرر، ويجوز أن يؤمر الجاني بدفع تعويض للضحية. ويحق لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والمقتزنة بالعنف (وأقارب ضحايا هذه الجرائم) أن يحصلوا على مساعدة مالية من الحكومة. وبخلاف ذلك، يجوز للضحية أيضاً أن تطالب بتعويض من خلال رفع دعوى مدنية. واستناداً إلى ما تقدم، تعتقد الجمهورية التشيكية أن حقوق الضحايا مكفولة بما فيه الكفاية^(٥).

٥- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيات رقم ١٠١ إلى ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٩. وتؤكد الجمهورية التشيكية، اتساقاً مع موقفها، أن سبيل الجبر الرئيسي المتاح لضحايا التعقيم غير القانوني يتمثل في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بتعويض عن الضرر غير المالي^(٦). وقد نظرت السلطات المختصة على النحو الواجب في كل دعوى جزائية رُفعت فيما يتصل بقضايا التعقيم غير القانوني، وفي كل قضية من هذه القضايا، أخذت عملية العدالة الجنائية مجراها على النحو الواجب وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وقد سقطت الدعاوى المرفوعة في هذه القضايا بالتقادم. ومن ناحية أخرى، تؤيد الجمهورية التشيكية التوصية رقم ١٠٦، وهي على استعداد للنظر في تنقيح مهلة الثلاث سنوات المتاحة للمطالبة بتعويض عن الضرر غير المالي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المهلة الزمنية المنقحة تطبيقاً عشوائياً سيكون مخالفاً لأخلاقيات العدالة. وحرصاً على الالتزام بمبدأ اليقين القانوني، لن تطبق المهلة الزمنية المُمدة إلا على القضايا المقبلة ولن تشمل القضايا السابقة. وتؤيد الجمهورية التشيكية أيضاً التوصية رقم ١٠٨، وتشير إلى أن لوائح الرعاية الصحية الجديدة (عام ٢٠١٢) تضع إجراءً يجب اتباعه للحصول على موافقة المريض الحرة والمستنيرة على أساليب علاجه، بما فيها التعقيم. ويهدف هذا الإجراء تحديداً إلى منع تعقيم المريض بغير رضاه، على نحو ما ذُكر أثناء الحوار التفاعلي^(٧). وتؤيد الجمهورية التشيكية أيضاً التوصيتين رقم ١٠٤ و ١٠٧، وتشير إلى أن قوانينها لا تجيز تعقيم الأشخاص ذوي الأهلية القانونية المحدودة ما لم تقتضيه أسباب طبية قاهرة. وفي هذه الحالات، لا يعقم المريض إلا بموافقة وصيه ولجنة خبراء ومحكمة. ويُطلع المريض على المسألة بجميع جوانبها ويؤخذ رأيه بعين الاعتبار في عملية صنع القرار.

٦- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيتين رقم ١٤٩ و ١٥٣ الداعيتين إلى حظر العقاب البدني في جميع السياقات. وتعتبر الجمهورية التشيكية ممارسة العقاب البدني للأطفال ممارسةً غير مقبولة. فمن حق الأطفال أن يعاملوا معاملة تحترم حقوقهم وكرامتهم الإنسانية. والعقاب البدني للأطفال محظور في جميع المؤسسات العامة، مثل المدارس ودور رعاية الأطفال. أما في السياق الأسري، فإن أسلوب التربية يجب ألا يمس بكرامة الطفل الإنسانية ولا بنمائه البدني والعقلي والعاطفي. ويعاقب القانون الآباء والأمهات الذين ينتهكون هذه القواعد. وفي الحالات المستعصية، قد يتعرض الوالدان للملاحقة الجنائية وقد يؤخذ منهما طفلهما. وتنطبق القواعد نفسها على كُفلاء الطفل^(٨).

٧- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيتين رقم ١٦٠ و ١٦١، وتضيف أنها ترى أنها قد امتثلت بالفعل لهاتين التوصيتين. ويعترف القانون الجنائي التشيكي حالياً بجرمة بغاء الأطفال في إطار جريمة "الاتجار بالبشر" الأوسع نطاقاً (وهي جريمة تشمل أركانها استغلال الأطفال في أغراض المواقعة أو في غيرها من أشكال الاعتداء أو التحرش الجنسيين). وبوجه عام، فإن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال مشمولة بتعاريف جرائم من قبيل الاعتداء الجنسي والإكراه الجنسي والاعتصاب. ويجرم القانون إنتاج المواد الإباحية أو استخدامها، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ومشاهدة المواد الإباحية التي يمثل فيها أطفال. ويعرّف القانون "المواد الإباحية التي تنطوي على استغلال الأطفال" على أنها الصور الفوتوغرافية والأفلام والمواد الإلكترونية والمنتجة باستخدام الحاسوب وغيرها من المواد الإباحية التي تصور أطفالاً أو تستخدمهم أو التي يظهر فيها أشخاص يمثلون دور أطفال. ويعرف القانون "البغاء" على أنه الاحتكاك الجنسي بشخص آخر مقابل

المال، بما يشمل الواقعة وغيرها من أشكال إرضاء الغرائز الجنسية لشخص ما من نفس نوع الجنس أو من جنس آخر عن طريق الاحتكاك الجسدي. وقد يندرج بغاء الأطفال دون سن الثامنة عشرة أيضاً في إطار جريمة "التغير بالاطفال بهدف ممارسة الجماع"^(٩).

٨- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ١٦٣ الداعية إلى إزالة القيود التي يمكن أن تحد من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يميز القانون المدني الجديد (عام ٢٠١٤) تجريد أي شخص من الأهلية القانونية. ويجوز تقييد الأهلية القانونية جزئياً كحل أخير. وينص القانون المدني لعام ٢٠١٤ على تدابير دعم ترمي إلى كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إدارة شؤونهم اليومية من دون الاضطرار إلى التخلي عن أهليتهم القانونية (من خلال تمكينهم من الإدلاء بإفادات مؤقتة، ودعمهم في اتخاذ القرار، وتمثيلهم من قبل أفراد أسرهم، وإمكانية تعيين أوصياء على القصر من دون تجريدهم من أهليتهم القانونية الكاملة). وما زال النظام الجديد في مراحله الأولى التي تشمل تدريب القضاة والموظفين القضائيين والمهنيين في مجالي الرعاية الصحية والاجتماعية والجهات المعنية الأخرى. وترصد وزارة العدل استخدام الأدوات الجديدة، وستحلل الوزارة السوابق القضائية بغية تحديد الحقوق التي عادة ما يجردها منها الأشخاص ذوي الأهلية القانونية المحدودة (الحق في التصويت، والحق في الزواج، والحق في تحمل مسؤولية الأبوة والأمومة). وستتخذ تدابير إضافية، إن وجدت، بعد تحليل الممارسات المتبعة تحليلاً كافياً.

٩- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ١٩٠ التي تقترح إعفاء الأجانب المحتجزين من دفع تكاليف احتجازهم. ولا يحتجز الأجانب ما لم يكونوا موجودين بشكل غير قانوني في إقليم الجمهورية التشيكية. ولا يُطالب الأجانب الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية بدفع تكاليف احتجازهم. ويتمثل الهدف من هذه السياسة في تشجيع عودتهم السريعة والطوعية إلى بلدانهم، ومن ثم، في تقليل الوقت الذي يمضونه في الاحتجاز وتكاليف احتجازهم.

١٠- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصيات رقم ١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ الداعية إلى إنهاء احتجاز المهاجرين، بمن فيهم الأطفال القصر. ويحظر القانون صراحة احتجاز طالبي اللجوء المستضعفين، بمن فيهم الأسر التي تعول أطفالاً. ويجوز احتجاز الأجانب الآخرين في مرافق خاصة (وليس في السجون التي يحتجز فيها المجرمون) في انتظار ترحيلهم إذا كانوا موجودين بصورة غير قانونية في الجمهورية التشيكية. وحتى في هذه الحالات، لا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا كحل أخير إذا لم يكن هناك أي حل آخر (مثلاً، في حال إلزام طالب اللجوء بالحضور إلى قسم الشرطة أو تعذر الإفراج عنه إلا بكفالة). وبفضل هذه السياسة، يظل عدد الأشخاص المحتجزين فعلياً منخفضاً نسبياً. وترى الجمهورية التشيكية أن ما من سبب يدعو إلى وقف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وفقاً تاماً لأن احتجازهم يسهم في فعالية سياسة العودة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُحتجز الأطفال ولا يودعون مع آبائهم وأمهاتهم المحتجزين في تلك المرافق إلا إذا تعذرت رعايتهم خارج تلك المرافق. وعلاوة على ذلك، تودع الأسر التي لديها أطفال في مرافق خاصة مصممة لتلبية احتياجاتها وخاضعة لتعديلات إضافية لملاءمة احتياجات تلك الأسر. ويبين كل ما تقدم أن الجمهورية التشيكية تبذل قصارى جهدها لتجنب احتجاز الأسر التي لديها أطفال وكفالة إيداع تلك الأسر، في الحالات التي يتعذر فيها تجنب الاحتجاز، في مرافق ممثلة للمعايير الدولية والسوابق القضائية^(١٠).

١١- تحيط الجمهورية التشيكية علماً بالتوصية رقم ٢٠١، وتشير إلى أنها تتمتع في الوقت الراهن عن المشاركة في برنامج إعادة التوطين الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي بناءً على الموقف الذي أقرته الحكومة. أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المثارة في هذه التوصية، فإن عملية الإبعاد الإداري التي تطبقها الجمهورية التشيكية تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً تاماً. ويحظر القانون إبعاد الأجانب إبعاداً إدارياً إلى بلدان قد تُفرض أو تُنفذ عليهم فيها عقوبة الإعدام، أو قد يتعرضون فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للعنف الذي يشكل خطراً جسيماً على حياتهم أو ينتهك كرامتهم الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. ولا يجوز إبعاد الأجانب الذين لم يُبت بعد في طلبات حصولهم على الحماية الدولية بموجب أمر إداري. ويتم استلام طلبات الحصول على الحماية الدولية في نقاط العبور الحدودية ومراكز استقبال طالبي اللجوء ومرافق الاحتجاز.

ثانياً- توثيد الجمهورية التشيكية التوصيات المتبقية، وتضيف التعليقات التالية على بعض منها

١٢- إن الاستراتيجيات التي اعتمدها الجمهورية التشيكية بشأن العنصرية والعنف المرتكب بدافع الكراهية وإدماج الروما والمساواة بين الجنسين ونظام السجون والاتجار بالبشر وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج الأجانب ستظل موضع التنفيذ وستطبق على نحو متسق لتمكين هذه الفئات وغيرها من التمتع الكامل بحقوقها. وستواصل السلطات التشيكية المكلفة بإنفاذ القوانين تطبيق سياستها المتمثلة في التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والكراهية تحقياً شاملاً ومقاضاة مرتكبيها، وسيحصل ضحايا هذه الجرائم على الدعم المين أعلاه. ويجري تنفيذ حملة جديدة لمناهضة العنف المرتكب بدافع الكراهية. وتُجرى مناقشات بشأن اعتماد أمين المظالم العام مستقبلاً بصفته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وستواصل الحكومة تيسير هذه العملية^(١١). ويقوم أمين المظالم حالياً بدور الهيئة الوطنية لمكافحة التمييز؛ ويمكن لأمين المظالم أن يساعد الضحايا ويحلل الحالات المعروضة عليه ويقدم توصيات^(١٢).

١٣- فيما يتعلق بالتوصية رقم ٨، صدقت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠١٣ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨٢، تضيف الجمهورية التشيكية أن القانون يحظر إخضاع السجناء والمحجزين لعمليات إخضاع جراحية. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٦، تضيف الجمهورية التشيكية أن قانون الخدمات الصحية ينص على طائفة واسعة من حقوق المرضى التي تمثل للمعايير الدولية، بما فيها الحقوق الإنجابية للمرأة (حرية اختيار المتبرع، واحترام رغبة المريض وخصوصيته وكرامته، ووجود أحد أقربائه معه، وما إلى ذلك). ويجري تدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية على النهج المناسبة للتعامل مع المرضى، ويلتزمون بالتجاوب مع المرضى وباحترام رغباتهم. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٦٥، تضيف الجمهورية التشيكية أن قانون مكافحة التمييز يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات، بما في ذلك في الحصول على فرص العمل. والأشخاص ذوو الإعاقة مدججون إدماجاً كاملاً في سوق العمل الحر. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٨٤، تضيف الجمهورية التشيكية أن النساء المهاجرات يتمتعن بإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرعايا التشيكيين، وأنه لا يجوز حرمانهن من هذه الخدمات على أساس وضعهن من حيث الإقامة.

الحواشي

- (١) .A/HRC/WG.6/28/CZE/1
- (٢) .A/HRC/37/4
- (٣) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ٤، وA/HRC/37/4، الفقرة ٦.
- (٤) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ٣٤، وA/HRC/37/4، الفقرة ١٦.
- (٥) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرتان ١٤ و٣٥.
- (٦) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرتان ٥٢ و٥٣، وA/HRC/37/4، الفقرة ١٠.
- (٧) انظر A/HRC/37/4، الفقرة ٦٤.
- (٨) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ١٥.
- (٩) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ١٣، أو A/HRC/37/4، الفقرة ١١١.
- (١٠) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ٥٦، أو A/HRC/37/4، الفقرة ١١٢.
- (١١) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ٢٢، أو A/HRC/37/4، الفقرة ٦٨.
- (١٢) انظر A/HRC/WG.6/28/CZE/1، الفقرة ٦، أو A/HRC/37/4، الفقرة ٦٧.